

دليل إجراءات التبليغ في المؤسسات التعليمية





وحدة حماية الطفل
Child Protection Unit

 **04 217 6666**
 **CPU@moe.gov.ae**

**Report complaints
or violations of any
educational rights
or any child abuse
when they occur or
suspected of
occurrence**

الإبلاغ عن الشكاوى الخاصة
بالتجاوزات أو المخالفات لأي
من الحقوق التعليمية أو أي
إساءة يتعرض لها الطالب عند
حدوثها أو الاشتباه بحدوثها

**حماية الطلبة والمحافظة على سلامة الأطفال من سوء المعاملة
والإبلاغ عن سوء معاملة الأطفال هو مسؤولية كل فرد في
المجتمع المدرسي**

**Protect students and keep them safe from
abuse and reporting suspected child abuse is
school the responsibility of everyone in the
community.**



وحدة حماية الطفل

وحدة تنظيمية تسمى (وحدة حماية الطفل) تتبع إداريا قطاع الرعاية والأنشطة وتلحق بإدارة الإرشاد الأكاديمي والمهني. وتهدف إلى تنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل في المؤسسات التعليمية والمنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م ولائحته التنفيذية وتنفيذ سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية والحكومية والخاصة، بالإضافة إلى ضمان وتمكين الطفل من حقوقه؛ وخاصة الحقوق التعليمية، وحقه في الحماية وفق ما جاء في التشريعات، وأحكام، وبنود القانون، وتتضمن حماية الطفل من كافة أشكال الإساءة والإهمال والاستغلال التي يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة) سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان. والعمل على توفير بيئة مدرسية آمنة للطفل التي تشعره بالحماية من كل ما يهدد بقاءه أو صحته الجسدية والنفسية، وحمايته من الإساءة والاستغلال الجنسي.

أهداف وحدة حماية الطفل

1. تنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل في المؤسسات التعليمية والمنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م ولائحته التنفيذية.
2. تنفيذ سياسة حماية الطفل في المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة.
3. ضمان وتمكين الطفل من حقوقه؛ وخاصة الحقوق التعليمية، وحقه في الحماية وفق ما جاء في التشريعات، وأحكام، وبنود القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م ولائحته التنفيذية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.
4. حماية الطفل من كافة أشكال الإساءة، والإهمال، والتمييز، والاستغلال، التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة) سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان.
5. توفير بيئة مدرسية آمنة للطفل التي تشعره بالحماية من كل ما يهدد بقاءه أو صحته الجسدية والنفسية، وحمايته من الإساءة والاستغلال الجنسي.
6. ضمان التزام المؤسسات التعليمية بالمعايير المعتمدة في الدولة في مجال السلامة والصحة والوقاية من الإصابات، والتأكد من كفاءة الموظفين الموكلة إليهم أعمال حماية الطفل من الإيذاء والإهمال، وتمكين الطفل من حقوقه



مهام واختصاصات وحدة حماية الطفل

تتولى وحدة حماية الطفل الاختصاصات الآتية:

1. تلقي البلاغات عن أية انتهاك لحقوق الطفل المقررة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.
2. تقييم الحالة المبلغ عنها وفقاً للنموذج المعتمد من وزارة تنمية المجتمع.
3. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة لحماية الطفل موضوع البلاغ، وفقاً لما هو منصوص عليه وفقاً لإحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م بشأن حقوق الطفل "وديمة" ولائحته التنفيذية.
4. وضع خطط التدخل المناسبة وتقديم الاستشارات والدعم اللازم للأسر والأطفال المتعرضين للإساءة أو العنف أو الاستغلال. وتعريفهم بالأسس التربوية السليمة للتعامل مع الأطفال.
5. التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بتقديم العلاج النفسي والاجتماعي والصحي للأطفال ضحايا الانتهاكات أو سوء المعاملة.
6. متابعة الأسر والأطفال خلال مسار الحماية وتوفير المتطلبات اللازمة لهم وتقييم أوضاعهم للوقوف على تطور حالتهم وتقديم التوصيات اللازمة بشأنهم.
7. التنسيق مع الجهات المختصة والجهات المعنية بالبحث والتحري عن الأطفال المتغيبين والهاربين والمفقودين عن أسرهم وأماكن إقامتهم.
8. وضع خطط لتنظيم رؤية الطفل لوالديه أو القائم على رعايته في حال وضع الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الصحية، أو الأسر الحاضنة.
9. نشر ثقافة حقوق الطفل للحد من الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه بشتى الوسائل الممكنة.
10. المساهمة في الإصلاح بين الطفل ووالديه أو القائم على رعايته أو أي طرف آخر بما لا يتعارض مع قانون حقوق الطفل "وديمة" ولائحته التنفيذية.
11. متابعة سير أعمال التحقيق في الجرائم الواقعة على الطفل إذا اقتضى الأمر ذلك.
12. توجيه النصح والإرشاد إلى القائم على رعاية الطفل بأساليب التنشئة الاجتماعية السليمة والصحيحة وتبيان المخاطر المحدقة به والسبل الفيلة بتجنبيه المخاطر.
13. توثيق الشكاوى المتعلقة بالأطفال وحفظ بيانات كل حالة في سجلات سرية لا يطلع عليها إلا المختصون بحماية الطفل



مهام اختصاصي حماية الطفل

على اختصاصي حماية الطفل اتخاذ تدابير الحماية اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية وذلك على النحو التالي:

1. إخراج الطفل من مواقع الخطر ووضعه في مكان آمن يضمن حمايته، وفقاً لتقديره لمستوى الخطر المحدق بالطفل.
2. إجراء بحث اجتماعي شامل يوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل، ورفع تقرير إلى الجهة الإدارية التي يتبعها مشفوعاً بالتوصيات لاتخاذ ما يلزم بشأنه.
3. إعادة تأهيل الطفل نفسياً وجسدياً من قبل المختصين.
4. إلحاق القائم على رعاية الطفل ببرامج تدريبية لضمان حسن معاملة الطفل ونموه الطبيعي.
5. القيام بزيارات ميدانية للطفل إذا اقتضى الأمر ذلك، بغرض الاطمئنان على أحولة وحل ما يمكن أن يتعرض له من مشكلات.
6. منع الطفل من ممارسة أعمال من شأنها إيقاع الضرر به أو منع ارتياده لأماكن تهدد سلامته الجسدية والنفسية والأخلاقية.
7. رفع توصية للجهات المعنية لدعم أسرة الطفل في حال تبين لاختصاصي حماية الطفل أن السبب في تقصير القائم على رعايته يعود إلى سوء الأحوال الاجتماعية للأسرة.
8. رفع تقرير لجهة عملة لمخاطبة النيابة العامة إذا اقتضى الأمر توجيه إنذار للقائم على رعاية الطفل في حال إصراره على عدم الالتزام بتنفيذ التوصيات المتفق عليها.
9. رفع تقرير لوحدة الحماية التي يعمل بها، ويوضح فيه الظروف والملابسات المحيطة بالطفل في حال الحاجة لمخاطبة النيابة المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب لحماية الطفل، وفقاً لما نص عليه القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز (24) أربعاً وعشرون ساعة من وقت تلقي البلاغ

كما يقوم اختصاصي حماية الطفل باتخاذ التدابير الوقائية التالية بعد موافقة الجهة التابع لها:

1. إدماج الطفل في البرامج والأنشطة التي تدعم شخصيته تجاه ما يلاقه من مشكلات أو يواجهه من تحديات.
2. العمل على إكساب الطفل والأسر المهارات اللازمة للتعامل مع المشكلات من خلال الدورات والورش التدريبية.
3. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن سلامة الطفل وحماية حقوقه.
4. توجيه الطفل وتوعيته بالمخاطر التي قد يتعرض لها في حال ارتياده بعض الأماكن أو ممارسته لبعض الأنشطة



إجراءات التبليغ في المؤسسات التعليمية

إجراءات التبليغ للمؤسسات التعليمية:

التبليغ عن حالة الإساءة المشتبه بها أو التي يتعرض لها الطلبة في حرم المدرسة وما حوله أو في مرافق المؤسسة التعليمية أو حافلات النقل المدرسي أو في المعسكرات والأنشطة الداخلية والخارجية التي يتم تنظيمه من المؤسسة التعليمية أو الوزارة

1. يتم الإبلاغ عن حالة الإساءة الواقعة على الطفل بإحدى الطرق التالية:

- الاتصال بالرقم [04217666](tel:04217666) المخصص للبلغات بوحدة حماية الطفل بوزارة التربية والتعليم
- أو تقديم البلاغ عبر البريد الإلكتروني CPU@moe.gov.ae وإرفاق المستندات والوثائق الداعمة للبلاغ إن وجدت.
- أو الإبلاغ عبر الرابط المخصص لحماية الطفل على موقع الوزارة.

<https://www.moe.gov.ae/Ar/ImportantLinks/Forms/Pages/ChildProtectionUnit.aspx>

2. يتم تلقى البلاغ بمركز الاتصال بوحدة حماية الطفل على مدار اليوم.
3. تحول الحالة إلى أخصائي حماية الطفل في المدرسة المعنية أو أخصائي حماية الطفل لنطاق المدرسة المعنية.
4. بالنسبة للمدارس الخاصة تحول الحالة إلى أخصائي حماية الطفل المختص بالمدارس الخاصة حسب كل إمارة.
5. يتم التحقق من الحالة ودرجة خطورة الإساءة الواقعة على الطفل من قبل اختصاصي حماية الطفل.
6. يقوم اختصاصي حماية الطفل باتخاذ الإجراءات اللازمة حسب خطورة الإساءة
7. يتم متابعة الحالة وإغلاق البلاغ.

إجراءات التبليغ خارج نطاق المؤسسات التعليمية :

- يتم الإبلاغ عن حالة الإساءة الواقعة على الطفل خارج نطاق المؤسسات التعليمية ومرافقها وأنشطتها بإحدى الطرق التالية :
- جميع الإمارات الاتصال بالرقم 116111 مركز حماية الطفل - وزارة الداخلية
 - إمارة دبي الاتصال بالرقم 800988 مركز حماية الطفل - هيئة تنمية المجتمع دبي
 - إمارة الشارقة الاتصال بالرقم 800700 مركز حماية الطفل – الخدمات الاجتماعية الشارقة

ضوابط وأحكام عامة:

- الزامية ووجوب التبليغ عن حالة الاساءة المشتبه بها أو التي يتعرض لها الطلبة في حرم المدرسة وما حوله او في مرافق المؤسسة التعليمية او حافلات النقل المدرسي او في المعسكرات والأنشطة الداخلية والخارجية التي يتم تنظيمه من المؤسسة التعليمية او الوزارة وفقا للقانون والتشريعات النافذة.
- تعمل الجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمسكرة والمنشطة، وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في إنتاجها أو الاتجار بها أو ترويجها.




أنواع الإساءة للطفل ومستوى خطورتها

ر	نوع الإساءة	التعريف
1	الإساءة الجسدية	هو ايقاع الضرر أو الأذى الجسدي للطفل أو الفشل أو عدم الرغبة في منع حدوث الضرر الجسدي للطفل
2	الإساءة الجنسية	هي إكراه الطفل أو جذبه أو توريطه في المشاركة بأي سلوك جنسي سواء كان مدركا أم لا أو وتشمل أيضا الممارسات التي لا تنطوي على أي تلامس جسدي مثل إشراك الأطفال في مشاهدة أو إنتاج مادة إباحية، أو مشاهدة ممارسات جنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق غير ملائمة من الناحية الجنسية.
3	الإساءة النفسية	تعني التعامل بطريقة مسيئة لنفسية الطفل بحيث تسبب أضرارا شديدة ودائمة له مما يؤثر على نموه وتطوره النفسي.
4	الإهمال	عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.

إجراءات التبليغ في المؤسسات التعليمية

تقييم درجة خطر الإساءة للطفل





إجراءات التبليغ في المؤسسات التعليمية

أنواع الإساءة للطفل ودرجة خطورتها

الدرجة الأولى : الخطورة العالية جدا

الدرجة 1 درجة الخطورة عالية جدا

إساءة جنسية	إساءة جسدية
<ul style="list-style-type: none"> اعتداء جنسي وفق تشخيص الطبيب اتصال جنسي مباشر إصابات متنوعة في الأماكن الحساسة تحرش جنسي تصوير أو نشر أو تداول صور لأطفال في وضعيات إباحية عرض أفلام إباحية أو مواد الاعتداء الجنسي أو ممارسات جنسية أمام الطفل اعراض الحمل (حمل السفاح التهابات او امراض منقولة جنسياً) استغلال اصحاب الهمم جنسياً استغلال طفل لاستدراج اطفال آخرين جنسياً 	<ul style="list-style-type: none"> كدمات ذات دلالات خطيرة مصحوبة بقيئ ضرب يؤدي إلى إعاقة أو موت آثار وخز ابر عض مع تهتك في مكان العض آثار لدغ سيجارة قلع العين الغرق المهدد للحياة حرق درجة ثالثة جرح عميق نافذ ونازف نزيف خارجي غياب عن الوعي فقدان الوعي تحديد حركة المفصل تشنجات دوران تسميم تقيح (صديد)/التهاب يؤدي إلى تقيح خلع المفصل صعق حرق بمادة كاوية الإصابة بالعمى الجوع الشديد الهزال الجفاف الشديد تهتك أنسجة قطع الرسغ محاولة انتحار

إساءة نفسية / أخلاقية	الإهمال	تعاطي وادمان المواد الضارة بالعقل والصحة
<ul style="list-style-type: none"> عدم إحقاق ودمج أصحاب الهمم في التعليم حسب تعليمات الجهات الرسمية مشاهدة أفلام الرعب أو نشرها التمييز بين العرق أو الدين أو الجنس. التنمر من مجموعة من الطلاب الألفاظ الفاسية والمؤلمة والدونية والتحقير والاهانة الترهيب -التخويف التهديد بالقتل التهديد المصحوب بطلب حلق الشعر للبنات التشهير والابتزاز المواد المخدرة والمسكرة الألعاب الالكترونية التي تساعد على الوصول لمرحلة الانتحار 	<ul style="list-style-type: none"> عدم إصدار الأوراق الثبوتية والرسمية عدم إحقاق الطفل بالتعليم بيئة غير آمنة من المخاطر الاستغلال الاقتصادي والتسول 	<ul style="list-style-type: none"> اعراض الإدمان والتعاطي تعاطي المخدرات أو أي من المواد المضرة بالعقل والصحة حيازة المخدرات أو أي نوع من أنواع المواد الضارة بالعقل أو الصحة الترويج للمخدرات أو أي من المواد الضارة بالعقل أو الصحة



أنواع الإساءة للطفل ودرجة خطورتها

الدرجة الثانية : الخطورة عالية

درجة الخطورة عالية		الدرجة 2	
إساءة جنسية		إساءة جسدية	
<ul style="list-style-type: none">التشجيع على المثلية الجنسيةالترويج أو نشر فكر غير أخلاقيالترويج لمواقع إباحيةالتهديد بالممارسة الجنسية والفضح (التهديد بطلب	<ul style="list-style-type: none">القيام بحركات إباحية أمام الطفل أو القيام بإيحاءات مخلة بالأداب العامةتصرفات لا ارادية وعلامات غير ظاهرة أو آلام في الأعضاء والمناطق الحساسة	<ul style="list-style-type: none">الحبس داخل الغرفة أو القيد والمنع من التواصل مع باقي افراد الاسرةالحرمان من اللعب.	<ul style="list-style-type: none">رفض المؤسسات التعليمية أصحاب الهمم أو أصحاب المشكلات السلوكية الاستهزاء بالعيوب الخلقية والجسدية وغيرها
إساءة نفسية / أخلاقية		الإهمال	
<ul style="list-style-type: none">عض مع جرح وعلامات عميقةأثار ضرب بالحجارة أدى إلى أذىأثار متوسطة الشدة للضرب بالحزامكدمة متوسطةجرح ملتهبجرح نازفنزف خفيفإصابة في الرأس لا تترك ضرر دائم	<ul style="list-style-type: none">إصابة في العين لا تترك أثر دائمإصابة في السمع لا تترك ضرر دائمإصابة في الجسد لا تترك ضرر دائمضرب بأدوات مؤلمة لا تؤدي إلى وفاة أو إعاقةضرب متكررحرق درجة ثانيةحلق الشعر	<ul style="list-style-type: none">تغيبه عن التعليم بدون عذر موجب بشكل متصل أو منقطععدم حصول الطفل على الرعاية الصحية	



إجراءات التبليغ في المؤسسات التعليمية

أنواع الإساءة للطفل ودرجة خطورتها

الدرجة الثالثة : الخطورة متوسطة

درجة الخطورة متوسطة		الدرجة 3	
إساءة جنسية	<ul style="list-style-type: none">التقبيل او مداعبة الطفل بشكل غير مقبولظهور اعراض تشبه بالجنس الاخر	إساءة جسدية	<ul style="list-style-type: none">بصق في الوجه/ الجسمخدش الجسم بالأظافرعض مع علامات سطحيةالهالات السوداءالشحوباحمرار العينالكسل والخمولالدفع / الركل / القرصعلامة القرصآثار بسيطة للضرب بالحزامزيادة في الوزنحرق درجة أولىجرح مندملنقص في الوزنسلامة صحية / بدنية/ نظافةضرببالحجارة في منطقة غير حساسة وتسبب بألم بسيطاتلاف ممتلكات الطفل
إساءة نفسية / أخلاقية	<ul style="list-style-type: none">التنمراستغلال الأطفال في خلافات الابوينخاصة اثناء الطلاق او بعده واثناء زيارات رؤية المحضون، او الحرمان من الزيارات الألفاظ النابية	الإهمال	<ul style="list-style-type: none">فقدان الطفل في الأماكن العامة نتيجة الإهمالعدم التعاون نهائياً أو الاستجابة من قبل الأسرة للمدرسة (تحديث بيانات الطفل، حالات الطوارئ، خطط علاجية)عدم الاهتمام بنظافة الطفل الشخصيةعدم الرقابة والتوجيه والتوعية
	<ul style="list-style-type: none">التفكك الاسري - منازعات بين الوالدينالتمييز في العرق او الدين او الجنسإساءات نفسية متعددة (تركة يواجه الإساءات المختلفة دون تدخل أو اكتشاف)النبيذ -الرفض -عدم الدمج - التجاهلالتعنيف باستخدام حلق للشعر		



أنواع الإساءة للطفل ودرجة خطورتها

الدرجة الرابعة : الخطورة منخفضة

درجة الخطورة منخفضة	الدرجة 4
<p>إساءة نفسية / أخلاقية</p> <ul style="list-style-type: none">• وضع الطفل تحت ضغوط ومسؤوليات تفوق قدراته• المقارنات مع أطفال آخرين• عدم توفير الاحتياجات الأساسية للطالب.• اتلاف مقتنيات وممتلكات الطالب الخاصة من قبل زملائه	<p>الإهمال</p> <ul style="list-style-type: none">• إهمال عاطفي (النبت/ الإهانة)• عدم توفير الاحتياجات الأساسية للطفل (مأكل، ملابس، مظهر)• عدم اهتمام الأسرة بمستوى الأكاديمي للطفل (الواجبات اليومية)

إجراءات التبليغ في المؤسسات التعليمية

مسار إجراءات التبليغ في (نظام حماية الطفل) لوزارة التربية والتعليم بالتعاون مع الجهة المختصة

